

## الإحکام لابن حزم

حاشا موضعا واحدا وهو حکم الحکمين بجزاء الصید فإننا نورده احتجاجا به لقول الله تعالى { يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا لصید وأنتم حرم ومن قتلها منكم متعمدا فجزءا مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لکعبه أو کفارة طعام مساکین أو عدل ذلك صیاما لیذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو نتقام } فألزمنا الله تعالى قبول العدليين ههنا فنحن نورد قول العدليين من السلف لهم احتجاجا بقولهم لأن الله تعالى أوجب ذلك .

وأما حديث أیما أولى فحدثناها بن نامي نا أحمد بن فتحنا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى أنا داود عن أبي نصر قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم ير بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري إذ جاءه رجل فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا . فأنكرت ذلك بقولهما .

فقال لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب نخلة بصاع من تمر جنیب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اللون فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين واستبريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أرأيت إذا أردت ذلك فبع تمرا بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أما الفضة بالفضة .

قال أبو محمد وهذا ليس قياسا لأن النهي عن التفاضل في الفضة بالفضة عند أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا وبالسند المذكور إلى مسلم حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال ذهب ابن عمر وأنا معه حتى دخل على أبي سعيد الخدري فذكر سؤال ابن عمر لأبي سعيد عن الصرف فقال أبو سعيد وأشار بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عينا نبي وسمعت أذناني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تفشو بعضه على بعض وذكر الحديث .

وبه إلى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا وإسماعيل بن مسلم العبدى المتوكى الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء